



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر
رقم القيد	٨١٨
IFC code	٦٧٠٠٠٨١٨

قرار رقم ( ١٦٩٣ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد برقم (٨١٨).

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠١٣ باعتتماد تعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة فوسفات مصر).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/١٣ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/١/٢٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٥/٢١.

## قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً/٢ ، ٩) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي بواقع ٢٥٠٠ جنيه و بزيادة سنوية مركبة بحد أقصى ١% ابتداءً

من ٢٠٢٥/١/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا

بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٣٧ فأكثر
٠,٧٨	٣٦
١,٧١	٣٥
٢,٦٧	٣٤
٣,٦٦	٣٣
٤,٦٧	٣٢
٥,٧٠	٣١
٦,٧٥	٣٠
٧,٨٢	٢٩

٨,٩١	٢٨
١٠,٠٠	٢٧
١١,١٠	٢٦
١٢,١٩	٢٥
١٣,٢٨	٢٤
١٤,٣٥	٢٣
١٥,٤٠	٢٢
١٦,٤١	٢١
١٧,٣٨	٢٠
١٨,٢٩	١٩
١٩,١٣	١٨
١٩,٨٩	١٧
٢٠,٥٥	١٦
٢١,١٠	١٥
٢١,٥٢	١٤
٢١,٧٩	١٣
٢١,٨٩	١٢
٢١,٨٠	١١
٢١,٥١	١٠
٢٠,٩٨	٩
٢٠,١٩	٨
١٩,١١	٧
١٧,٧٠	٦
١٥,٩٤	٥
١٣,٧٧	٤
١١,١٥	٣

٨,٠٢	٢
٤,٣٣	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي البنود التالية :

(٢) ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أولاً) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠

%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤

٨٦%	٢
٩٣%	١

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٨٥% من قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : يُضاف بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) شراء مدد اشتراك سابقة :

يجوز لأعضاء الصندوق شراء مدة اشتراك سابقة بشرط سداد تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم المدة وذلك طبقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية وأجر الاشتراك عند طلب الشراء وطبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة (بالشهور)
٣٨	٠,٠٩٤٧٣
٣٧	٠,١٠٠٢٩
٣٦	٠,١٠٦٢٤
٣٥	٠,١١٢٦١
٣٤	٠,١١٩٤٣
٣٣	٠,١٢٦٧٢
٣٢	٠,١٣٤٥٣
٣١	٠,١٤٢٨٧
٣٠	٠,١٥١٨٠

٠,١٦١٣٥	٢٩
٠,١٧١٥٥	٢٨
٠,١٨٢٤٦	٢٧
٠,١٩٤١٢	٢٦
٠,٢٠٦٥٦	٢٥
٠,٢١٩٨٥	٢٤
٠,٢٣٤٠٢	٢٣
٠,٢٤٩١٤	٢٢
٠,٢٦٥٢٤	٢١
٠,٢٨٢٤٠	٢٠
٠,٣٠٠٦٦	١٩
٠,٣٢٠٠٨	١٨
٠,٣٤٠٧٤	١٧
٠,٣٦٢٧١	١٦
٠,٣٨٦٠٥	١٥
٠,٤١٠٨٧	١٤
٠,٤٣٧٢٥	١٣
٠,٤٦٥٣١	١٢
٠,٤٩٥١٦	١١
٠,٥٢٦٩٥	١٠
٠,٥٦٠٨٥	٩
٠,٥٩٧٠١	٨
٠,٦٣٥٦٦	٧
٠,٦٧٧٠١	٦
٠,٧٢١٣٤	٥
٠,٧٦٨٩٤	٤
٠,٨٢٠١٧	٣

٠,٨٧٥٤٢	٢
٠,٩٣٥١٩	١
١,٠٠	٠

- لا يجوز شراء مدد لمن هم أقل من ٢٧ عاماً.
- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الشراء.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**  
**الهيئة العامة للرقابة المالية**  
**د.اسلام عزام**